

الدرس الحادي والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الأطعمة - باب الصيد

٣٨٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمُ؛ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ » قَالَ : ((أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلِّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ)) .

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((باب الصيد)) ؛ هذه الترجمة عقدها المصنف رحمه الله تعالى لبيان بعض الأحكام المتعلقة بالصيد . والصيد من نعم الله سبحانه وتعالى ومنته على عباده أن أباح لهم لحم الصيد - طيراً أو غيره - فضلاً منه سبحانه وتعالى ومنناً ، ولكن يباح لحمه بضوابط جاء تبيانها في هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

ويسمى صيدًا: لأنه متوحش لا يألف الإنس بل يهرب منهم ويختفي عن أنظارهم ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى لهذا الصيد سلاحا يتقي به ؛ فمنها ما جعل الله سلاحها الاختباء في جحور في الأرض ، ومنها ما جعل سلاحه الاختباء في أعالي الجبال كالوعول ، ومنها ما جعل سلاحه جناحًا يطير به فيبتعد عن أراد صيده ، ومنها ما جعل سلاحه سرعة عدو فيفر ممن أراد صيده . والله سبحانه وتعالى أباح للعباد صيد هذه الحيوانات والانتفاع بلحمها والتلذذ به ، مع ان الناس عندهم لحوم بهيمة الأنعام لكن الصيد له لذة خاصة وله طعم خاص ، والله أباحه للعباد يصطادوه ويتلذذوا بأكله ويهنؤوا بذلك ؛ وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على العباد ، لكن يكون ذلك بضوابط جاء الهدي النبوي بتبiana وإيضاحها ، ويتضح جملة منها في ضوء الأحاديث التي ساقها المصنف رحمه الله تعالى .

بدأ أولاً بحديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ((أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ أَفْنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ. فَمَا يَصْلُحُ لِي؟)) هذه عدة أسئلة طرحها على النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ؛ أولها سؤال عن الآنية -آنية أهل الكتاب- ، ومن المعلوم أن أهل الكتاب يأكلون بآنياتهم أمورًا لا تحل مثل لحم الميتة أو لحم الخنزير أو كذلك شرب الخمر ونحو ذلك .

فسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الأكل أو الشرب في آنياتهم فقال : ((أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا)) ؛ نعم السلامة لا يعدها شيء ، فإذا كان يوجد غيرها فهو أولى ، يعني لا يصرار إليها ابتداء وإنما يصرار إليها عند الحاجة إلى ذلك .

قال: ((فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا)) يعني إن ألجأتكم الحاجة إلى الأكل أو الشرب في آنيتهم لم تجدوا إناء غيرها فاغسلوها أي نظفوها ، لأنه قد يكون أكل أو شرب فيها ما لا يحل ، فاغسلوها وكلوا فيها ؛ فأباح عليه الصلاة والسلام وأجاز الأكل والشرب في آنية أهل الكتاب عند الحاجة إلى ذلك بعد غسلها .

ثم ما يتعلق بالسؤال الآخر قال ((وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي)) فأجاب عن هذا بقوله ((وَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)) ؛ فعلم من ذلك أن الصيد إنما يحل بهذا القيد

: أن يُذكر اسم الله تبارك وتعالى عليه ، فعندما يرمي سهمه أو يطلق كلبه خلف الصيد أو أيضا يطلق ببندقيته نحو الصيد فيسمى عند ذلك .

قال ((فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)) وهذا يدل على وجوب التسمية وأن الصيد بدونها لا يحل ، من تعمد ترك التسمية فإنها لا تحل ، لكن إن ترك التسمية ناسيا فهذا فيه قولان لأهل العلم :

- منهم من يرى أنها لا تحل ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١] .
- ومنهم من يرى أنها تحل لأن المرء يعذر بالنسيان ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فيعذر بنسيانه فيسمى بعد ذلك ويأكل ولا حرج عليه . وهذا هو الصحيح في هذه المسألة .

قال: ((وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)) يعني سواء أدركته حيا فذكيتة ، أو أدركته وقد قتله الكلب فكل طالما أنك سميت ذكرت اسم الله عليه ، أما إذا كان الكلب غير معلّم فأدركت ذكاته فكل ، أما إن لم يدرك ذكاته فإنه لا يحل ، لا يحل إلا إذا كان الكلب معلّمًا .

لاحظ الآن صيد الكلب ، الكلب لا يخلو من حالتين : إما أن يكون الكلب معلّم أو كلب غير معلّم ؛ فإذا أطلق الكلب المعلّم أو غيره فأدركه صاحبه حيا فيذكيه وهو حلال في كلتا الحالتين ، لكن إذا أدركه ميتا؟ أطلق الكلب معلّمًا أو غير معلّم وذكر اسم الله عليه وأدرك الصيد ميتا قد قتله الكلب؛ فإن كان الكلب معلّمًا حل الصيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ((فكل)) ، وإن كان غير معلّم فإنه لا يحل ولهذا قال ((وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكَتْ ذِكَاثَهُ فَكُلْ)) ؛ بمعنى أنك إن لم تدرك ذكاته فإنه لا يحل لك ، لا يحل لك إلا إن كان الكلب معلّمًا .

هذا الحديث وأحاديث أخرى في الباب تأتي أفادت أن الصيد إنما يحل بشروط منها : أن يكون أرسله صاحبه أطلقه خلف الصيد ، أما إن صاد بنفسه دون أن يرسله صاحبه صاد لنفسه لا يحل له .

والأمر الثاني: أن يذكر اسم الله تبارك وتعالى عليه ، وأن يكون أمسكه لصاحبه لا أن يكون الكلب أمسكه لنفسه. ويأتي ما يدل على ذلك فيما ساقه المصنف رحمه الله تعالى من أحاديث .

قال رحمه الله تعالى :

٣٨٩ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: ((إِذَا أُرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ)). قُلْتُ: «وَإِنْ قَتَلَن؟» قَالَ: ((وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا)). قُلْتُ لَهُ: «فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيِّدَ فَأُصِيبُ؟» فَقَالَ: ((إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَحَزَقَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ)).

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوُهُ وَفِيهِ: ((إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ)). وَفِيهِ ((إِذَا أُرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَائَهُ)). وَفِيهِ أَيْضًا ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)). وَفِيهِ ((وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟)).

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن همام بن الحارث عن عدية بن حاتم رضي الله عنه ؛ عدي والده حاتم الطائي المشهور بالكرم الذي يُضرب به المثل في الكرم وله قصص في ذلك عجيبة للغاية ، إلا أن كل كرمه كان عن غير إسلام عن غير ديانة ، وقد سأل عدي النبي عليه الصلاة والسلام عن كرم والده وبذله وسخائه أينفعه ؟ والحديث صح بذلك عند البزار وغيره قال أينفعه عند الله ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا ذاك رجل أراد شيئاً فناله)) ، قال أهل العلم : الشهرة ، أراد الشهرة فناها في الدنيا بمعنى أنه لا ينال الأجر على العمل عند الله

سبحانه وتعالى وإن عظم العمل وكبر واتسع إلا إذا ابْتُغِيَ فيه به وجه الله سبحانه وتعالى ، وفي الحديث القدسي ((أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكَ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ)).

روى عدي رضي الله عنه قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ أَيَّ الصَّيْدِ وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ)) أي فما الحكم ؟

قَالَ: ((إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَّ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ)) لاحظ هنا «أرسلت كلبك» هذا ضابط ، لكن لو أن الكلب لم يرسله صاحبه يمشي الكلب في طريقه ووجد صيدا فصاده فلا يحل لأنه لم يرسله ، في هذه الحالة يكون الكلب صاده لنفسه . فإذا هذا قيد يستفاد من هذا الحديث ((إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَّ)) هذا ضابط ، لكن إذا انطلق رأى صيدا لنفسه وانطلق لم يرسله صاحبه فإنه لا يحل .

القيد الثاني قال : ((وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ))

((قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي)) وإن قتلنا هنا قد يكون قتلٌ يُنْهَرُ فيه الدم وقد يكون قتل لا ينهر فيه الدم ، يعني يقتله الكلب بثقله لا بجراح فيموت دون أن يخرج الدم ؛ من أهل العلم من يرى أنه لا يحل وأنه يكون من الموقوذة وهي لا تحل كما هو مبين في كتاب الله سبحانه وتعالى ، ولكن الصحيح أنها تحل مادام أنه أرسله وذكر اسم الله تبارك وتعالى عليه . قال : ((وَإِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي)) يعني حتى ولو كان القتل بالثقل ولم يكن عن نهرٍ للدم فإنه أيضا يحل على الصحيح .

قال : ((وَإِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي ، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا)) إذا شركها كلب ليس منها يعني انطلق وراء الصيد كلب آخر ليس من كلابه المعلمة ففي هذه الحالة لا يُدرى هل الصيد من كلبه أو من الكلب الآخر أو الكلاب الأخر ولهذا وضع عليه الصلاة والسلام هذا القيد .

((قُلْتُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟)) والمعراض سهم يُصنع من الخشب وتكون حافته مدببة أو حادة .

قال : ((فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ)) الصيد بالمعراض لا يخلو من حالتين : إما أن يرمي المعراض

الذي هو السهم فيخرق الصيد فيحل حينئذ ، وإما أن يصيبه بعرض ؛ إن أصابه بعرض قال فلا تأكله لأنه حينئذ يكون وقيدة من الموقودة وهي محرمة ، لأن الوقيدة هي التي رميت بحجر أو خشبة أو عرض الرمح فهذه يقال عنها وقيدة وقد حرمها الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ [المائدة: ٣] الموقودة: هي التي رُميت بحجر أو بلوح أو نحو ذلك .

قال : وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوُهُ وَفِيهِ: ((إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)) قال : ((إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ)) لماذا ؟ لأنه يحتمل في هذه الحالة أن يكون إنما أمسكه لنفسه ، والصيد إنما يحل إذا أرسله صاحبه وأمسكه لصاحبه .

قال ((وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ)) أيضا لاحتمال أن تكون هي التي أمسكت الصيد .

قال ((فَإِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ)) يعني هذا التعليل الآن ؛ إن خالطها كلاب واشتركت معه في الصيد فأنت إنما سميت على كلبك ولم تسم على الكلاب الأخرى ؛ فلا يحل حينئذ .

قال: وَفِيهِ ((إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ)) ومعنى المكَلَّب أي المعلم ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ﴾ [المائدة: ٤] المكَلَّب هو المعلم .

((فَإِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذِكَاةٌ)) أخذ الكلب يعني اصطياد الكلب له قبض الكلب للصيد يعد ذكاة له .

قال : وَفِيهِ أَيْضًا ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْزُكِرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) ومثله أيضا يقال في البندقية بندقية الصيد ، في كل مرة يرمي يسمى .

قال : وَفِيهِ ((وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَعْنِي مَا رَمَيْتَهُ بِسَهْمِكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ)) قوله «إن شئت» لأنه قد يحصل له بعض التغير ، فإن شاء أكل وإذا كان بلغ إلى حالة لا يصلح أن يؤكل فيها فإنه لا يؤكل ،

لكنه إن وجدته بعد يوم أو يومين ولم يحصل له تغير أو تغير يسير جدا ورغب أن يأكله له أن يأكل إن لم يجد عليه إلا أثر سهمه .

((فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تُأْكُلْ)) لماذا ؟ قال ((فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟)) احتمال الآن ؛ احتمال أن يكون الذي قتله سهمك ، واحتمال أنه يكون سقط في الماء وهو لا يزال حيا ومات غرقا ، فيكون الذي قتله الماء فلا يحل حينئذ .

قال رحمه الله تعالى :

٣٩٠ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ)). قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

ثم أورد هذا الحديث حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ)) ووجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة من جهة جواز اقتناء كلب الصيد . وهذا أيضا قد دل عليه القرآن الكريم ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة:٤] . فيجوز اقتناؤه الذي هو كلب الصيد وكذلك كلب الماشية الذي يستخدم لحراسة الماشية ، وكذلك في الرواية التي ذكر ((قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ)). الحرت: هو الزراعة وهي لحراسة الزرع من دخول البهائم التي تفسد الزرع أو تضر به أو نحو ذلك ؛ فهذه أنواع من الكلاب ثلاثة يباح اقتناءها للحاجة : كلب الصيد ، وكلب الحرت ، وكلب الماشية ، وما سوى ذلك لا يحل .

قال: ((مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ))؛ القيراط: جزء من الثواب والأجر الله أعلم سبحانه وتعالى بمقداره ، وجاء في حديث آخر يتعلق بالصلاة على الجنائز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانٍ)) قيل وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ أَحَدٍ» . فهنا في هذا

الحديث عَيَّن مقدار القيروط بأنه مثل جبل أحد ، أما في حديث الباب لم يعيَّن القيروط .
 فالقيروط قدر من الثواب قدر من الأجر الله سبحانه وتعالى أعلم بمقداره .
 والحاصل أن الذي يقتني الكلب لغير هذه الأمور الثلاثة كل يوم ينقص من أجره بهذا المقدار
 كل يوم ينقص من أجره قيراطان . وهذا من الأحاديث التي استدلت بها العلماء رحمهم الله تعالى
 على نقص الإيمان وضعفه ، لأن وجود هذا الكلب نقص في الأجر والثواب فهذا نقص في
 دين الشخص ، فبقاء هذا الكلب عنده نقص في دينه لأنه ينقص من ثواب عمله يعني من
 ثواب صلاته و ثواب صيامه و ثواب صدقته و سائر أعماله ، ينقص من ثواب عمله كل يوم بهذا
 القدر الذي ذكر في الحديث .

قال رحمه الله تعالى :

٣٩١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي
 الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْقُدُورِ فَأُكْمِتَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ،
 وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمِ
 أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)) ، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى. أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟» قَالَ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ أَمَّا السِّنُّ: فَعِظْمٌ ، وَأَمَّا
 الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبْشَةِ)).

الأواید: أي الوحش التي قد توحشت ونفرت من الإنس يقال أبدت تأبدا أبودا .

قال : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي
 الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا)) أصابوها أي غنيمتها غنموها ،
 والأصل في الغنيمه أن لا يبدأ بالاستفادة منها قبل أن تُقسم .

((وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ)) يعني في آخر الجيش ((فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ)) يعني أريق ما فيها في الأرض ، لماذا ؟ لأنهم استعجلوا في الاستفادة من الغنيمة قبل القسمة وهذا لا يجوز ، هذا لا يحل ، الغنيمة لا يستفاد منها أو لا ينتفع بها إلا بعد القسم ، تُقسم ثم بعد ذلك كل يستفيد من قسمه .

((فَأُكْفِتَتْ ثُمَّ قَسِمَ ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ)) قال العلماء يعني المراد بـ« عدل » أي أنه جعل عشرة من الغنم قيمتها قيمة بعير ، وأيضا ذكر العلماء أن هذا أيضا يرجع إلى حال الغنم من حيث الصحة وطيب المرعى وحال الإبل ، فقد يعدل العشرة بالبعير وقد يعدل الثمانية أو السبعة بالبعير بحسب حالها .

إكفاء القدور مع أن فيها اللحم وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام قبل أن تقسم جاء في بعض الروايات ما يفيد سبب ذلك ؛ في سنن أبي داود ما يدل على أنها اعتبرها كالنهبه يعني الشيء المنهوب ولهذا جاء في سنن أبي داود في بعض روايات الحديث بإسناد ثابت أنه لما أمر بإكفاء القدور قال: ((إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ)) فكأنه اعتبرها عليه الصلاة والسلام نهبه فأمر بأن تكفى القدور بما فيها ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ((فَنَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ)) أي هرب ((فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ)) يعني أعياهم أن يدركوه ، منهم الراجل ومنهم الذي على الخيل ما استطاعوا إدراك ذلك البعير .

((وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ)) يعني مع ذلك ما أدركوه لا الراجل منهم ولا أيضا الخيال . ((فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ)) أي تمكن بإذن الله سبحانه وتعالى وأمره السهم من ذلك البعير .

فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ)) ؛ أوابد يعني مستوحشة نافرة من الإنس مثل الوحوش ، مع أنها من بهيمة الأنعام وهي مستأنسة أهلية تألف الناس لكن بعضها أوابد ؛ بعضها مستوحش نافر من الناس .

((إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ)) مثل الوحش يعني نافرة من الناس ((فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)) يعني ما لم تتمكنوا من قبضه من هذه الأوابد فاصنعوا هكذا يعني ارموه بسهم مثل ما صنعتم في هذا البعير .

قال ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُومُوا الْعُدُورَ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى. أَفَنَذْبِخُ بِالْقَصَبِ؟)) انظر هذا التفاؤل العظيم عند الصحابة رضي الله عنهم ؛ الآن يسألون عن الغنيمة ، ما يغنمونها من بهيمة الأنعام هل يذبحونه بالمدى؟ يعني مطمئنين متفائلين بالنصر المؤزر ، ولهذا سألهم عن هذا الذي يحصل من غنيمة ليس معنا سكاكين نذبح بها الماشية هل نذبح بغير السكين؟ وذكروا أشياء .

قال ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُومُوا الْعُدُورَ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى)) والمد يعني السكين ليس معنا سكاكين ((أَفَنَذْبِخُ بِالْقَصَبِ؟)) القصب: هو من الشجر أجوف ، وإذا قُطِع يكون لطرفه شيء حاد يُنهر الدم .

قال ((أَفَنَذْبِخُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: ((مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ)) إن كان هذا القصب تمكن من أنه هذا ينهر الدم يقطع الأوداج يقطع العروق ، إذا كان ينهر الدم وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ

((لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ)) يعني استثنى من ذلك السن والظفر .

((وَسَأَحَدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ)) أي السبب

((أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ)) فالعظم لا يُذبح به ، ولهذا لو أن إنسان مثلا صاد أو قبض عصفورا وقضب مثلا رقبته بسنه وأنهر الدم لا يحل ذلك ، أو كان عنده عظم فجرحه بالعظم أيضا لا يحل ذلك .

((وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبْشَةِ)) فهى النبي عليه الصلاة والسلام عن التشبه بهم .

قال رحمه الله تعالى :

بَابُ الْأَضَاحِيِّ

٣٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ؛ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » .
الأمْلَحُ: الأَغْبَرُ ، وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ .

ثم قال رحمه الله تعالى ((بَابُ الْأَضَاحِيِّ)) ؛ الأضحاحي من أهل العلم من يجعلها في كتب الأحكام عقب المناسك، ومنهم مثل ما صنع المصنف من يجعلها مع الأطعمة والصيد ، وهذا له وجه وهذا أيضا له وجه .

والأضحاحي هي من شعائر الإسلام العظيمة ومن القربات المبرورة ومن الطاعات الجليلة التي يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بها في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة ، فالأضححية يبدأ وقتها من بعد صلاة العيد وينتهي وقتها بغروب الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق . والأضححية من محاسن هذا الدين وهي من القرب العظيمة التي يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى من المنن التي يتفضل الله سبحانه وتعالى بها على العباد . ففي يوم عيد الضحى وأيام التشريق الثلاثة يتقرب الحجاج إلى الله بذبح الهدايا ويشاركهم المسلمون في البلدان بذبح الضحايا ، ولهذا لما كان هذه المشاركة بين الحجاج وأهل البلدان أمر من أراد أن يضحي إذا دخلت العشر أن لا يأخذ من شعره وأظفاره وبشره شيء لأن عنده نوع مشاركة ، في يوم العيد يشارك الحجاج في ذبح الأضححية والحجاج يذبحون الهدايا تقربا إلى الله سبحانه وتعالى . الحاصل أن الأضحاحي من نعم الله سبحانه وتعالى العظيمة.

والأضحاحي إنما تكون من بهيمة الأنعام ، وبهيمة الأنعام هي الأزواج الثمانية التي تفضل الله سبحانه وتعالى بها على العباد ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤] ذكر وأنتى . ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤] ذكر وأنتى . فالأضحاحي تكون من هذه لا تكون من غيرها ، من ضحى غيرها فإنها لا تجزئه . فالأضححية إنما تكون من بهيمة الأنعام ، وبهيمة الأنعام هي الأزواج الثمانية .

قال : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ)) ؛ ضحى أي ذبح عليه الصلاة والسلام أضحيته وكانت بكبشين أملحين ، قال «الأملح: الأغبر وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ» ، قرنين أي لهما قرون ((ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ)) وهذا فيه أن من السنة أن يباشر المضحى ذبح الأضححية بيده السنة أن يفعل ذلك ، وإن لم يتيسر له ذلك وقام بها غيره فلا حرج ، لكن الأولى ومن السنة أن يباشر هو ذلك بيده .

((وَسَمِّي وَكَبَّرَ)) سُمِّي أَي ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَي قَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ فَيُقَالُ عِنْدَ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، أَمَا التَّسْمِيَةُ فَوَاجِبَةٌ ، وَأَمَا التَّكْبِيرُ فَمُسْتَحَبٌّ ؛ التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

((وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)) لِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَالذَّبِيحَةَ عَمُومًا تُجْعَلُ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرَ وَيُجْعَلُ الذَّبَاحُ رِجْلَهُ عَلَى صِفْحَتِهَا يَعْنِي عَلَى جَنْبِ الْوَجْهِ حَتَّى مَا تَقُومُ ، بِرَفَقٍ لَيْسَ بِشَدَّةٍ وَلَا بَعْفٍ ((إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ)) يَتَرَفَّقُ بِهَا يَذْبَحُهَا وَهُوَ يَرْحَمُهَا ، أَحَدُ الصَّحَابَةِ كَمَا فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّاةُ أَذْبَحُهَا وَأَرْحَمُهَا قَالَ ((وَالشَّاةُ إِذَا رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ)) ، حَتَّى عِنْدَ الذَّبْحِ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحَ بِشَدَّةٍ وَلَا تُحَدِّثُ الشَّفْرَةَ وَالسَّكِينَ أَمَامَهَا وَإِنَّمَا يَتَرَفَّقُ بِهَا وَيُتَلَطَّفُ ، وَوَضَعَ الرَّجْلَ عَلَى صِفَاحِهَا هَذَا مِنَ الرَّفَقِ بِهَا .

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَاحِدٌ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَوَاحِدٍ عَمَّنْ وَحَدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ أُمَّتِهِ .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .